أحكام التقبيل في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة

الكلمات المفتاحية : احكام ، الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة

أ.م.د. غسان سلمان علي الخشالي
المديرية العامة لتربية ديالى
Ghsanslman2020@gmail.com

الملخص

إن للتقبيل أهمية في كل مرحلة من مراحل نمو الانسان، إذ إنه يعبر عن الحب والشغف الذي يشعر به الانسان تجاه الآخرين، ولطالما يسعى الانسان وبشتى الطرق للتعبير عن حبه بالتقبيل، والانسان ربما يكون المخلوق الوحيد الذي يقبّل ويستعمل شفاهه للتعبير عن حبّه وشغفه.

والتقبيل أنواع : فمنه قُبلة المحبة التي يشاركها الاقارب بين بعضهم، ومنه قُبلة الثقة وهدفها تعزيز المحبة بين الاصدقاء، وهناك قُبلة الام لأولادها ، وهي دافئة ومليئة بالعاطفة، وقُبلة الاحترام وهي للوالدين ولكبار السن، وقُبلة التقديس كتقبيل القرآن الكريم ، وقُبلة البركة كتقبيل الخبز، وقُبلة الحب، والتي تضيف رونقا ما بين الحبيبين.

وعلى الرغم من الفوائد العديدة للتقبيل، إلا انه يكون في بعض الاحيان ناقل للأمراض، وان كان بعضه ليس خطرا ، كالإنفلونزا ، الا ان بعض الامراض خطرة كالأمراض الجلدية ومرض كورونا المستجد.

لذا وسمت بحثي ب (أحكام التقبيل في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة) لبيان الجائز منه والمحرّم، وكان على ثلاثة مباحث: المبحث الاول: التقبيل المشروع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقبيل الحجر الاسود، والمطلب الثاني: تقبيل الركن اليماني .
المبحث الثاني: التقبيل المباح وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: حكم تقبيل الميت، والمطلب الثاني: حكم تقبيل المصحف، والمطلب الثالث: حكم تقبيل الخبز والطعام والنقود، المطلب الرابع: حكم تقبيل النقود، والمطلب الخامس: حكم تقبيل اليد
المبحث الثالث: التقبيل الممنوع وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم تقبيل المرأة الاجنبية، والمطلب الثاني: حكم تقبيل الأمرد، والمطلب الثالث: حكم تقبيل الرجل فم الرجل والمرأة فم المرأة، والمطلب الرابع: حكم تقبيل المعتكف زوجته، والمطلب الخامس: حكم القُبلة للصائم.

أما الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي خرج بها البحث.

المبحث الاول: التقبيل المشروع

المطلب الأول: تقبيل الحجر الاسود.

يسن تقبيل الحجر الاسود للحاج والمعتمر لمن يقتدر، عند عامة العلماء[١]، خلافاً لمالك[٢]، لحديث عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: ((إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) [٣].

المطلب الثاني: تقبيل الركن اليماني .

اختلف العلماء في تقبيل الركن اليماني على قولين:

القول الاول: يسن تقبيل الركن اليماني، وهو قول محمد من الحنفية، والخرقي من الحنابلة [٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا: (بحديث ابن عمر (ﷺ): ان النبي ((ﷺ) ((استلم الركن يعني الحجر الاسود واليماني)) [٦].

وجه الاستدلال: ان كل ركن يكون استلامه مسنوناً تقبيله [٧].

القول الثاني: عدم تقبيله وانما يقبل يده[٨]، وهو قول الجمهور[٩]، واستدلوا:

١- ابن عباس (ﷺ) ان النبي (ﷺ) ((استلم الركن اليماني ووضع خده عليه))[١٠].

٢- عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبّل يده، وقال (ماتركتهُ منذ رأيت رسول الله (ﷺ) يفعله)[١١].

المبحث الثاني

التقبيل المباح

المطلب الأول: حكم تقبيل الميت

يجوز تقبيل الميت، سواء كان من اقاربه او من غيرهم، فيجوز للرجال ان يقبلّوا الرجل الميت، ويجوز للنساء ان يقبلّن المرأة الميتة[١٢]،(ولم ينقل انه انكر احد من الصحابة على ابي بكر(ﷺ) على تقبيل النبي (ﷺ) بعد موتهِ فكان اجماعاً)[١٣]. واستدلوا:

١-حديث عائشة (رضي الله عنها) (ان النبي (ﷺ) قبّل عثمان بن مضعون وهو يبكي، او قال: عيناه تذرفان) [١٤].

٢-حديث عائشة (رضي الله عنها) (ا ن أبا بكر (رضي الله عنه) قبل النبي (ﷺ) بعد موته) [١٥].

المطلب الثاني: حكم تقبيل المصحف

اختلف العلماء في حكم تقبيل المصحف على ثلاثة اقوال:

القول الأول: إباحة تقبيل المصحف، وبه قال الحنفية[١٦] ، والشافعية[١٧]، والحنابلة[١٨]، والظاهرية[١٩]، وروي عن الامام احمد استحبابه[٢٠] . واستدلوا:

١-عن ابي ملكية، ان عكرمة بن ابي جهل (كان يضع المصحف على وجهه ويقول (كتاب ربي، كتاب ربي)[٢١]

وجه الاستدلال: إن التقبيل فيه رفعة واحترام وإكرام للمصحف .

٢- القياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم الصالح والوالد، اذ من المعلوم انه افضل منهم[٢٢].

القول الثاني: كراهة تقبيل المصحف وبه قال المالكية[٢٣]، وبعض المتأخرين، منهم الالباني[٢٤] . واستدلوا:

١-حديث عُمَرَ (رضي الله عنه): أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: ((إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)[٢٥].

وجه الاستدلال: ان التقبيل يجب ان يكون توقيفياً وان كان للتعظيم .

٢-حديث بْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَهُمَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْيَمَانِيَّ)) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيءٌ مَهْجُور)) [٢٦].

وجه الاستدلال: ان التبجيل لم يكن يخفى عن رسول الله (ﷺ) ولا عن اصحابه (رضي الله عنهم) ولا عن التابعين ولكن لم يفعل احد منهم، فلو كان خيراً لفعلوه [٢٧].

٣-حديث الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ: ((أَلَي عليكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) [٢٨].

القول الثالث: التوقف وهي رواية عن الامام احمد[٢٩].

الترجيح

الذي يترجح–والله اعلم– ما ذهب اليه الجمهور من الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية من اباحة تقبيل المصحف، لأنه هدية الله لعباده، فشرع تقبيله وفيه من الاجلال والتبجيل ما لا يخفى.

المطلب الثالث: حكم تقبيل الخبز والطعام والنقود

اولاً – حكم تقبيل الخبز

اختلف العلماء في حكم تقبيل الخبز على قولين:

القول الاول: إباحة تقبيل الخبز وهو قول الحنفية[٣٠]، والشافعية[٣١] . واستدلوا:

١–حديث عائشة (ﷺ) (أَكْرِمُوا الْخُبْزَ وَإِنَّ كَرَامَةَ الْخُبْزِ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ) [٣٢].

وجه الاستدلال: ان في اكرام الخبز الرضى بالموجود من الرزق، وعدم الاجتهاد في التنعم وطلب الزيادة، وكما قيل (الخبز يباس ولا يداس) [٣٣] .

٢–حديث عائشة (ﷺ) قالت: قال النبي (ﷺ) ((لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الاعاجم، ولكن انهشوه نهشاً)) [٣٤].

ويرد على الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [٣٥] .

٣– لم يرد دليل على التحريم او الكراهة في تقبيل الخبز، ولأجل الاحاديث الواردة في اكرامه، قلنا بالإباحة .

ويرد على الاستدلال: بأن اكرام الخبز عام بسائر انواعه ومثلوا لذلك بأن لا يوضع ما يلوثه او يغير رائحته، فمن أكرم الخبز فقد أكرم الله، وإكرامه أن لا يوطأ ولا يمتهن كأن يستنجى به أو يوضع في القاذورة والمزابل أو ينظر إليه بعين الاحتقار [٣٦].

القول الثاني: يكره تقبيل الخبز، وهو قول المالكية[٣٧]، والحنابلة[٣٨]، وبعض الشافعية[٣٩]، واستدلوا:

١–حديث عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه جاء الى الحجر الاسود فقبلهُ الحديث[٤٠] ،

وجه الاستدلال: ان التقبيل كان لأمر النبي (ﷺ) ولم يرد تقبيل الخبز عنه [٤١]،

(واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي (ﷺ) أو قبر غيره من الأنبياء الصالحين، فانه لا يتمسح به ولا يقبله، وليس في الدنيا ما شرع تقبيله الا الحجر الأسود، وقد ثبت في

الصحيحين أن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: والله لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو أني رأيت رسول الله (ﷺ) يقبلك ما قبلتك، ولهذا يسن أن يقبل الرجل ويستلم ركني البيت الذين يليان الحجر ولا جدران البيت ولا مقام إبراهيم ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين) [٤٢].

٢- حديث عُرْوَةَ (ﷺ) ، عَنْ عَائِشَةَ (ﷺ) ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ) [٤٣].

ويرد على الاستدلال: ان اثر عمر(ﷺ) صحيح ولكنه لا يشمل جمع صور التقبيل ومنها تقبيل الخبز، اما اثر السيدة عائشة (رضي الله عنها) فهو ضعيف ولو صح لكان نصاً في محل النزاع.

الترجيح

إن حكم تقبيل الخبز يختلف باختلاف النية، فان قبلهُ تعبداً فهذه بدعة، اذ لم يرد فيها دليل صريح يثبت تقبيل الخبز او يمنع من تقبيله، وقد كان الخبز موجوداً في زمن النبي (ﷺ)، والدواعي لإكرامه متوفرة، والنبي (ﷺ) يقول ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[٤٤]، وهذا يوافق القول الثاني، اما اذا قبله بنية اكرام الخبز فهذا جائز، لأنه ورد في الشرع ما يؤكد اكرام الخبز، وشكر النعم عبادة تكون بالإقرار بالنعمة –والله اعلم– ، ولم ينقل مثل هذا عن الصحابة الكرام او يشتهر بينهم على الاقل[٤٥] .

المطلب الرابع: حكم تقبيل النقود

النقود نوع من انواع النعمة، والتي يجب على المسلم شكرها ، اذ إن نعم الله كثيرة بحيث لا يمكن عدها، يقول الله تعالى (وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّـهِ لَا تُحْصُوهَا)[٤٦]، والواجب علينا ان نشكرها وذلك بشكر المنعم وهو الله سبحانه ، فالشكر يزيدها، او على الاقل يحفظها ويبارك فيها [٤٧] .

اما عن تقبيل النقود، فلم يرد نهي عن ذلك، ولكن التقبيل يكون دافعاً للشكر عليها، لكنه ليس مما يحصل به الشكر .

المطلب الخامس: حكم تقبيل اليد

تقبيل اليد من الاعمال التي يرجع الحكم فيها الى الدافع اليها، فإن قصد الانسان من تقبيل اليد المبرّة والمودة والاحترام والتعظيم والتعبير عن الحب فهو عمل لا بأس به، وإن كان نفاقاً أو رياءً فهو مذموم وقبيح [٤٨].

وقد اختلف العلماء في تقبيل اليد لأجل المبرّة والاحترام على قولين:

القول الاول: جواز تقبيل يد العالم والامام والمعلم و من له فضل إذا كان ذلك مبرة وإكراماً، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٤٩] ، والشافعية[٥٠]، والحنابلة[٥١]، والامامية [٥٢]، وقد جمع الحافظ ابن المقريء كتاباً سماه (الرخصة في تقبيل اليد) ، وابو سعيد بن الاعرابي كتابا سماه(القبل والمعانقة والمصافحة)، أوردا فيهما احاديثاً وآثاراً كثيرة ، اذكر منها:

١- حديث أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ، عَنْ جِدِّهَا، زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَرِجْلَهُ) [٥٣].

٢- حديث ع ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، قُلْنَا: كَيْفَ نَلْقَى النَّبِيَّ (ﷺ) وَقَدْ فَرَرْنَا؟ فَنَزَلَتْ: {إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ} [٥٤] ، فَقُلْنَا: لَا نَقْدِمُ الْمَدِينَةَ، فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَقُلْنَا: لَوْ قَدِمْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ» ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، قَالَ: أَنَا فِئَتُكُمْ) [٥٥]

٣-حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: ائْذَنْ لِي أَنْ أُقَبِّلَ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ قَالَ: ائْذَنْ لِي أَنْ أَسْجُدَ لَكَ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ) [٥٦].

٤-عن ابن عمر (ﷺ) قال: (قبلنا يد النبي (ﷺ) [٥٧] .

٥-عن صفوان بن عسال، (أن قوماً من اليهود قبّلوا يد النبي (ﷺ))[٥٨] .

٦-عن ابن عباس (ﷺ) ، قال: (صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَيَّ مَعْرُوفًا، فَقَبَّلْتُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) خَمْسَ مَرَّاتٍ) [٥٩].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآثار بمجموعها على اباحة تقبيل اليد وهي جزء من آثار كثيرة ذكرها ابو بكر المقرئ، وابو سعيد بن الاعرابي في كتابيهما[٦٠].

القول الثاني: كراهة تقبيل اليد، وبه قال مالك[٦١]، والقاسم بن محمد[٦٢]. واستدلوا:

١- بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا السُّوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَجَلَسَ إِلَى الْبَزَّارِينَ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلًا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَزَّانٌ يَزِنُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (اتَّزِنْ وَأَرْجِحْ)، فَقَالَ الْوَزَّانُ: إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ كَفَى بِكَ مِنَ الرَّهَقِ وَالْجَفَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ، فَطَرَحَ الْمِيزَانَ، وَوَثَبَ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا، فَحَذَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا، وَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ) [٦٣].

ويرد على الاستدلال: ان هذا الحديث ضعيف لا يقوى على مقابلة ما تقدم من الآثار الدالة على الاباحة[٦٤].

٢-ان تقبيل اليد(يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة، ولان المسلم اخو المسلم، ولعل المقبّل – بالكسر – افضل من ذي اليد عند الله) [٦٥].

الترجيح

الذي يترجح-والله اعلم – هو ما ذهب اليه جمهور السلف ومن بعدهم الحنفية والشافعية والحنابلة بجواز تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والوالد والعالم، وان لا يكون في التقبيل مغالاة وزيادة في التبجيل لما في ذلك من التغاضي عن اخطائهم وزلاتهم وهفواتهم ولما فيه من البعد عن الطريق القويم مما يؤدي الى قلب الغاية التي جاء لأجلها تقبيل ايديهم، وكذلك يكره تقبيل يد الرجل لغناه وشوكته ووجاهته واصحاب المناصب وذوي السلطان والجبروت، وكذلك لا يجوز تقبيل يد الظالم وهذا ما صرح به العلماء،[٦٦]، وكراهة تقبيل الرجل يده اذا لقي الغير[٦٧] .

المبحث الثالث

التقبيل الممنوع

المطلب الأول: حكم تقبيل المرأة الاجنبية [٦٨].

يحرم تقبيل المرأة الاجنبية بشهوة او بغير شهوة عند عامة الفقهاء[٦٩] .

واستدلوا : على تحريم تقبيل المرأة الاجنبية بأدلة كثيرة منها :

١- ان الله سبحانه وتعالى قد حرم النظر الى المرأة الاجنبية من غير سبب مشروع، فما بالك بتقبيلها، قال تعالى **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)**[٧٠].

٢- ان النبي (ﷺ) حث المسلم على ان يصرف بصره اذا وقع على امرأة اجنبية منها.

٣-حديث بريرة (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ) : ((يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الاولى وليست لك الآخرة)) [٧١].

٤-حديث جرير بن عبدالله(ﷺ) قال: سألت الرسول (ﷺ) عن نظر الفجأة فقال (اصرف بصرك) [٧٢].

وجه الاستدلال: إن الادلة على تحريم النظر الى المرأة الاجنبية بدون سبب مشروع كثيرة، فان كان النظر محرماً، فالقبلة من باب اولى، لأن القبلة اعظم أثراً في النفس من مجرد النظر حيث ان القبلة اكثر إثارة للشهوة واقوى داعياً للفتنة من النظر في العين[٧٣].

٥-حديث معقل بن يسار، ان رسول الله (ﷺ) قال(لأن يطعن احدكم بمخيط من حديد، خير له من ان يمس إمرأة لا تحل له) [٧٤] .

٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: ((لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ((وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ)) [٧٥].

٧- حديث ابي اليسر قال(أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي البَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي البَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أَحَدًا...)) [٧٦].

وجه الاستدلال : دل الحديث على ان تقبيل المرأة الاجنبية محرم بدلالة قول ابي بكر وعمر (رضي الله عنهما) (استر على نفسك وتب).

٨- عن اميمة بنت رقيقة، عن النبي (ﷺ) (إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَة) [٧٧]

٩- حديث عروة بن الزبير، ان عائشة (ﷺ) قالت (... وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا يَدَ امْرَأَةٍ يَمْلِكُهَا) [٧٨].

وجه الاستدلال: ان الرجل لايجوز ان يلمس يد امرأة اجنبية من غير ضرورة، كفصد وحجامة وقلع سن[٧٩].

المطلب الثاني: حكم تقبيل الأمرد[٨٠] .

إذا كان الامرد صبيح الوجه، فيأخذ حكم النساء، فيحرم مصافحته وتقبيله بقصد التلذذ عند عامة الفقهاء[٨١]، وكذلك الخلوة بالأمرد، والنظر اليه إلا لحاجة، كقاضي او شاهد، او خاطب يريد زواجها او تقبيله للوداع او الشفقة دون شهوة [٨٢] .

واستدلوا بأدلة عدم جواز النظر الى الامرد ان كان جميلاً، فتقبيلهُ من باب اولى[٨٣]، اذكر منها :

١- قال تعالى ((**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**)) [٨٤].

وجه الاستدلال: ان النظر الى المرأة الاجنبية حرام لشهوة او لغير شهوة، فكذلك الامرد عند خوف الفتنة، فتقبيل الامرد حرام من باب اولى.

٢-حديث ابو الحسن بن الضحاك عن الشعبي، مرسلاً: قال:(وفد عبد قيس على رسول اللَّه (ﷺ) وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه رسول اللَّه (ﷺ) وراء ظهره) [٨٥] .

وجه الاستدلال: النظر الى الأمرد لا يجوز فتقبيله من باب اولى .

المطلب الثالث: حكم تقبيل الرجل فم الرجل والمرأة فم المرأة.

لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل والمرأة فم المرأة على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين العلماء[٨٦]. واستدلوا:

١- حديث ابي الحصين الهيثم بن عامر الحجري، قال: سمعت ابا ريحانة صاحب رسول الله (ﷺ) يقول: كان رسول الله (ﷺ) يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مَعَاكَمَةِ أَوْ مُكَامَعَةِ [٨٧]، الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ [٨٨]، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَمَعَاكَمَةِ – أَوْ مُكَامَعَةِ – الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ))[٨٩] .

المطلب الرابع: حكم تقبيل المعتكف زوجته .

يحرم المباشرة بالتقبيل واللمس لشهوة في حال الاعتكاف، وهو قول عامة الفقهاء[٩٠].

وهل يفسد التقبيل الاعتكاف أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: اذا لم يكن اللمس للشهوة ولم يقصد بالتقبيل اللذة، فإنه لا يفسد الاعتكاف، فإذا كان التقبيل لوداع، او لحاجة، جاز له تقبيلها، ولا يفسد اعتكافه، ولا إثم عليه، وهو قول جمهور الفقهاء[٩١]، واستدلوا:

١- قوله تعالى((وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [٩٢].

وجه الاستدلال: اي لا تقربوا النساء ما دمتم عاكفون في المساجد، فقد كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف، ولقي إمرأته باشرها إن شاء، فنهاهم عز وجل عن ذلك، واخبرهم ان ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه [٩٣].

٢- حديث السيدة عَائِشَةَ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ): (كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ) [٩٤].

٣- حديث عائشة (ﷺ) انها قالت((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)) [٩٥].

٤- حديث عائشة(ﷺ) انها قالت كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ))[٩٦] .

القول الثاني : اذا كان التقبيل في الفم فإنه يفسد الاعتكاف، سواء كان بشهوة ام بغيرها، وهو قول المالكية[٩٧] ، والصحيح عند الشافعية [٩٨] ، واستدلوا:

١- قوله تعالى ((**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**)) [٩٩] .

وجه الاستدلال: ان المباشرة تطلق على الجماع وما دون الجماع[١٠٠] .

٢-عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا) [١٠١] .

المطلب الخامس: حكم القُبلة للصائم

اختلف العلماء في حكم القبلة للصائم على ثلاثة اقوال:

القول الأول: إن القبلة مباحة للصائم لا تكره له مطلقًا، بل ذهب بعضهم استحبابها اقتداءً بالنبيﷺ؛ لأنها سنة منه عليه الصلاة والسلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله[١٠٢]، وهو مذهب الزيدية[١٠٣]، واستدلوا:

١. حديث عائشة (ﷺ) (أن النبيﷺ كان يقبلها وهو صائم)[١٠٤].

وجه الدلالة: الحديث دليل على إباحة القبلة للصائم ولا فرق في ذلك بين الشاب والكبير؛ لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ توفي عن عائشة (ﷺ) ولها ثمان عشرة سنة، فلان جازت لها القبلة وهي في ريعان شبابها، جازت للشيخ الكبير من باب أولى[١٠٥].

٢. عن عمر بن أبي سلمة ﷺ (انه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال سلْ هذه –أي أم سلمة – فأخبرتهُ أن النبيﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ (أما والله إني لاتقاكم لله وأخشاكم)[١٠٦].

وجه الدلالة: أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شابًا كان أو شيخًا، على عموم الحديث وظاهره، والحديث أيضًا يدل على أن القبلة ليست من خصائصه صلى الله عليه وسلم، بدليل قولهِ (أما والله أني لاتقاكم لله وأخشاكم له)[١٠٧].

٣. حديث عمر ﷺ، قال: (هَشِشْتُ [١٠٨] فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم، فقال رسول اللهﷺ: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم، قلت لا بأس به، قال ففيم) [١٠٩].

وجه الدلالة: نص الحديث على أن المضمضة لا تنقض الصوم، مع أنها أول الشرب المفسد للصوم ومفتاحه، وقاس عليها القبلة التي هي أول الجماع المفسد للصيام ومفتاحهُ، فدل على أن القبلة لا تبطل الصوم كما لا تبطله المضمضة، والحديث لم يفرق في المضمضة بين شيخ كبير وشاب، فالقبلة مثلها لا تكره، ولا فرق في ذلك بين شاب وغيره[١١٠].

٤. عن عطاء بن يسار (أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأتهُ تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوجة النبي ﷺ ،فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة ان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرًا، وقال لسنا مثل رسول اللهﷺ، الله يحل لرسولهِ ما يشاء، ثم رجعت امرأتهُ إلى أم سلمة فوجدت عندها النبيﷺ فقال: ما لهذه المرأة، فأخبرتهُ أم سلمة، فقال رسول اللهﷺ: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرتهُ فزاده ذلك شرًا وقال: لسنا مثل رسول اللهﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب الرسولﷺ وقال: والله إني لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) [١١١].

وجـه الدلالـة: أخبرت أم سلمة، السائلة: أن القبلـة لا حـرج فيهـا للصـائم، لثبوتهـا مـن فعـل الرسولﷺ، وقد غضب الرسولﷺ على السائل لاعتقاده التخصيص بـلا علم، أو لأنـه اعتقد وقوع المنهي عنه منه صلى الله عليه وسلم، وان كان لا حرج عليه صلى الله عليه وسلم، إذ غفر الله لـه، فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: (والله إنـي لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) فكيف تجوزون وقوع ما نهي عنه مني، وفي ذلك دلالة على جواز القبلة مطلقًا؛ لأنه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب، فلو كان بينهما فرق لسألها؛ لأنه المبين عن الله تعالى[١١٢].

القول الثاني: إن القبلة للصائم تكره مطلقًا، بل ذهب آخرون أن القبلة تفسد الصوم، وعلى من قبّل قضاء يوم مكان اليوم الذي قبّل فيه، وممن قال بالكراهة مطلقًا، مالك على المشهور[١١٣]، ورواية عن الإمام احمد[١١٤]، وهو مذهب الإباضية[١١٥].

والمانعون لإباحة القبلة للصائم، منهم من كرهها مطلقًا، ومنهم من رتب عليها فساد الصوم ووجوب القضاء، لذلك انقسموا على فريقين هما:

الفريق الأول : الذي كرّه القبلة للصائم مطلقاً واستدل بـ:

١. حديث عائشة رضي الله عنها (ان الرسولﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه) [١١٦].

وجـه الدلالـة: يفهم من كلام السيدة عائشة رضي الله عنها، انه ينبغي الاحتراز في القبلة، وأن لا يتوهم الصائم من نفسهِ انه مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يملك ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال و شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك، فمن لا يأمن ذلك فعليهِ الانكفاف عنها[١١٧]. وظاهر هذا انها اعتقدت أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، ومعنى كونه خصوصية له صلى الله عليه وسلم انه لا يباح لغيره فعله.

ويـرد علـى الاستدلال: أن فتوى عائشة رضي الله عنها بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح، لكل من أمن على نفسه إفساد صومه؛ لأنها هي التي روت الحديث وعلمت مخرجه[١١٨].

٢. عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: (نهى رسول اللهﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم)[١١٩].

وجـه الدلالـة: الأصل في النهي التحريم، لكن لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم حمل هذا النهي على الكراهية جمعًا بين الأدلة.

ويرد على الاستدلال: بأنَّ هذا حديث ضعيف؛ لأنَّه من طريق الحارث بن نبهان قد ضعفه أئمة الحديث(١٢٠).

٢. حديث عبدالله بن ثعلبة قال: (كانوا ينهوني عن القبلة تخوفًا أن أتقرب لأكثر منها، ثم أن المسلمين اليوم ينهون عنها ويقول قائلهم أن رسول اللهﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد)(١٢١).

وجه الدلالة: إخباره عن نهيهم إياه عن القبلة، ودل قوله(تخوفًا أن أتقرب لأكثر منها) على أنّ هذا النهي للكراهية لا للتحريم.

الفريق الثاني: الذي حرم القبلة للصائم ورتب عليها فساد الصوم، واستدلوا بـ:

١. قوله تعالى: ((فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ))(١٢٢).

وجه الدلالة: إنَّ الله سبحانه وتعالى منع المباشرة في هذه الآية نهارًا، والقبلة من مقدمات المباشرة فدل على حرمتها قبل وقت الإفطار(١٢٣).

ويرد على الاستدلال من وجوه:

أ. إنَّ النبيﷺ هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارًا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة، مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وسلم، وما أذن به لأمته(١٢٤).

ب. لما بيّن الله سبحانه وتعالى "محظورات الصيام وهي الأكل، والشرب، والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة، كالقبلة والجسة، وغيرها دل على صحة الصوم من قبّل وباشر؛ لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحهُ الليل وهو الأشياء الثلاثة ولا دلالة فيه على غيرها، بل هو موقوف على الدليل"(١٢٥).

٢. حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: (سئل النبيﷺ عن رجل قبل امرأتهُ وهما صائمان، فقال افطرا) (١٢٦).

وجه الدلالة: الحديث نصٌ في فساد صوم من قبّل وهو صائم، بدليل قوله (افطرا).

ويرد على الاستدلال: إن حديث ميمونة (رضي الله عنها) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية أبي يزيد الضبي وهو ضعيف، قال الدارقطني: "لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف"(١٢٧).

" وعلى فرض صحتهِ فإنما يؤول، بأنه قد أجاب عن صائمين بأعينهما على قلة ضبطهما لأنفسهما، فقال ذلك فيهما، أي انه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما يضرهما"[١٢٨].

قال ابن حزم: "حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم[١٢٩] انه عليه الصلاة والسلام أرخص بالقبلة للصائم ناسخًا له"[١٣٠].

٣. حديث عبدالله بن عمرﷺ، قال عمر بن الخطابﷺ: (رأيت رسول اللهﷺ في المنام، فرأيته لا ينظرني، فقلت يا رسول الله ما شأني، قال: ألست الذي قبلت وأنتَ صائم، فقلت والذي بعثك بالحق إني لا اقبل بعد هذا وأنا صائم، فأخبر به ثم قال نعم"[١٣١].

وجه الدلالة: ان النبيﷺ قد تغير على عمر بن الخطابﷺ بسبب تقبيله، ولما رجع عمرﷺ عن ذلك أقره الرسولﷺ، وأقربهُ منه، ولا يضر ذلك انه وقع في المنام؛ لأن الشيطان لا يتمثل بالرسولﷺ لاسيما مع عمرﷺ.

ويرد على الاستدلال: إن حديث عبد الله بن عمر، تفرد به عمر بن حمزة وقد ضعّفه ابن معين، وقال الإمام احمد "أحاديثه مناكير"[١٣٢].

ثمّ إن الشرائع لا تؤخذ من المنامات لاسيما وقد أفتى النبيﷺ لعمرﷺ باليقظة بإباحة القبلة، فمن المحال أن ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الإباحة بعد موته[١٣٣].

٤- استدلوا كذلك بحديث عبدالله بن مسعودﷺ، سئل عن الرجل يقبل وهو صائم، قال: (يقضي يومًا مكانه) [١٣٤].

وجه الدلالة: أمره بالقضاء دليل على حرمة التقبيل وفساد الصوم.

ويرد على الاستدلال: بأن هذا الأثر يحمل على ما إذا أنزل المقبّل[١٣٥].

القول الثالث: يمكن الجمع بين الآثار المتعارضة في هذه المسألة، وذلك بالقول بجواز القبلة للصائم إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع إلى ذلك بأن حركت شهوته، وإلا فهي مكروهة، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة[١٣٦]، والشافعي[١٣٧]، واحمد[١٣٨]، وهو مذهب الإمامية[١٣٩]. واستدلوا:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: (ان رسول اللهﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه)[١٤٠].

٢. عن ابن عباسﷺ قال: (رخص للشيخ أن يقبّل وهو صائم ونهى الشاب)[١٤١].

وجه الدلالة: الحديثان يفصحان أن الحُكم دائر مع تحريك الشهوة، والتعبير بالمعنى المذكور في الشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم، وأحوال الشباب في قوتها، فلو انعكس الأمر، انعكس الحُكم، فنهيهُ صلى الله عليه وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل عن من خشي أن تغلبهُ الشهوة وظن انه لا يملك نفسه عند التقبيل(١٤٢).

٣. حديث عائشة ﵂ (إن رسول الله ﷺ كان يقبل في شهر الصوم)(١٤٣).

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز التقبيل للصائم، فقد كان رسول اللهﷺ آمنًا على نفسهِ من المواقعة، وما تدعوه القبلة من الشهوة، فكل من كان في معناه التحق به في حكمهِ، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في الحكم، لاسيما وقد ورد التصريح بالفرق بينهما في الحديثين السابقين(١٤٤). فهذه أظهر أدلة أصحاب هذا القول الذين يرون إمكانية الجمع بين الأدلة، فهم قد حملوا النهي الوارد في بعض الأحاديث إن صحت على من لم يملك إربه، وأما الأحاديث الأخرى وهي الأكثر والتي فيها جواز التقبيل للصائم فحملوها على من ملك إربه، وأمن من مفسدات الصوم، جمعًا بين الأدلة، وإعمالاً لها جميعها(١٤٥).

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول الثالث الذي يرى كراهية القبلة لمن تحركت بها شهوتهُ، وعدم كراهيتها عن من لم تتحرك بها شهوته، سواء أكانَ شابًا أو شيخًا، فهذه جائزة لمن كان يملك نفسه من الوقوع في المحظور من الإنزال أو الجماع؛ لأن النظر فيها حينئذ إلى ذاتها، وممنوعة على من يخاف على نفسه ذلك المحظور؛ لأن النظر فيها حينئذ يكون إلى ماآلها وعاقبتها، وهذا القول مع قوة أدلتهِ، وظهور الدلالة على المعنى المراد منها، فيه مراعاة الحكمة من فرض الصيام والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد هذه السياحة في موضوع أحكام التقبيل، نزعم اننا توصلنا الى بعض النتائج والتي من أهمها :

١- يسن تقبيل الحجر الاسود للحاج والمعتمر لمن يقتدر، عند عامة العلماء.

٢- يجوز للرجل تقبيل الميت، سواء كان من اقاربه او من غيرهم، ويجوز للنساء ان يقبلّن المرأة الميتة.

٣- إباحة تقبيل المصحف، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

٤- للعلماء في تقبيل الخبز قولان ، منهم من اباحه وهو قول الحنفية والشافعية ومهم من كرهه وهو قول المالكية والحنابلة.

٥- يجوز تقبيل يد العالم والامام والمعلم و من له فضل إذا كان ذلك مبرة وإكراماً، وهو قول جمهور العلماء، ويكره تقبيل يد الرجل لغناه وشوكته ووجاهته واصحاب المناصب وذوي السلطان والجبروت، وكذلك لا يجوز تقبيل يد الظالم وهذا ما صرح به العلماء.

٦- يحرم تقبيل المرأة الاجنبية بشهوة او بغير شهوة عند عامة الفقهاء.

٧- اذا كان الامرد صبيح الوجه، فيأخذ حكم النساء، فيحرم مصافحته وتقبيله بقصد التلذذ عند عامة الفقهاء.

٨- لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل، والمرأة تقبيل فم المرأة على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين العلماء.

٩- يحرم تقبيل المعتكف زوجته واللمس لشهوة في حال الاعتكاف، وهو قول عامة الفقهاء.

١٠- للعلماء في حكم القبلة للصائم ثلاثة اقوال، فذهب بعضهم الى استحبابها، ، ومنهم من كرّهها ، ومنهم من أجازها إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع إلى ذلك بأن حركت شهوته، وإلا فهي مكروهة،

وآخر دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلى اللهُ على سيدِنا محمّد وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم.

Abstract

The provisions of kissing in Islamic law, a comparative study

Key words: provisions, Islamic law, comparative study

M.D. Ghassan Salman Ali Al-Khashali

Directorate General of Diyala Education

Kissing is important at every stage of a person's development, as it expresses the love and passion that a person feels towards others, and man always seeks in various ways to express his love by kissing, and man may be the only creature who kisses and uses his lips to express his love and passion.

And kissing is of different types: it includes the kiss of love that relatives share among each other, and it includes the kiss of trust and its goal is to promote love among friends, and there is the kiss of the mother for her children, which is warm and full of affection, the kiss of respect which is for parents and the elderly, the kiss of sanctification is like kissing the Holy Qur'an, and the kiss of

blessing is like kissing bread, and the kiss Love, which adds elegance between the two lovers.

Despite the many benefits of kissing, it is sometimes a vector for diseases, even if some of it is not dangerous, such as influenza, but some diseases are dangerous, such as skin diseases and the emerging corona disease.

That is why I characterized my research as (Rulings on kissing in Islamic law, a comparative study) to explain what is permissible and forbidden, and it was based on three topics: The first topic: the legitimate kissing and it has two requirements:

The first requirement: kissing the Black Stone, and the second requirement: Kissing the Yemeni Corner.

The second topic: Kissing is permissible and contains five demands:

The first requirement: the ruling on kissing the dead, the second requirement: the ruling on kissing the Qur'an, and the third requirement: the ruling on kissing bread, food, and money, the fourth requirement: the ruling on kissing cash, and the fifth requirement: the ruling on kissing the hand

The third topic: kissing is forbidden and contains five demands:

The first requirement: the ruling on kissing a non-mahram woman, and the second requirement: the ruling on kissing the woman's mouth, and the third requirement: the ruling on kissing the man's mouth, the man's mouth, the woman's mouth, and the fourth requirement: the ruling on kissing his wife, and the fifth requirement: the ruling on kissing the fasting person.

The conclusion was the most important results that came out of the research.

الهوامش:

(١) ينظر: البدائع ١٤٦/٢، والفواكه الدوائي ٣٥٦/١، والحاوي ١٣٥/٤، والفروع ٢٥١/١، والمحلى ٨٣/٥، والبحر الزخار ٤٤٤/١٠. ووسائل الشيعة ٧/١.

(٢) حشية العدوي ٥٢٩/١

(٣) اخرجه البخاري: باب ماذكر في الحجر الاسود، ٢،١٤٩ برقم (١٥٩٧)، ومسلم **بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ** ٩٢٥/٢ برقم(١٢٧٠).

(٤)المبسوط ٤٩/٢ والكافي٥١١/١.

(٥) ينظر: المحلى ٨٣/٥،.

(٦) اخرجه البخاري، باب فضل مكة١٤٦/٢ برقم (١٥٨٣) .

(٧) المبسوط ٤٩/٤ .

(٨) المغني٣٤٥/٣.

(٩) المبسوط٤٩/٤، والبيان والتحصيل ٣٦/٤، والام ١٨٨/٢، والمغني ٣٤٥/٣، والمحلى ٨٣/٥، والبحر الزخار ٤٤٤/١٠. ووسائل الشيعة ٧/١.

(١٠) اخرجه ابو يعلى، في مسنده ٤٧٣/٤ برقم(٢٦٠٥). وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، مجمع الزوائد٢٤١/٣.

(١١) اخرجه ابن ابي شيبة، باب من كان اذا استلم الحجر قبل يده٣١٦/٣ برقم(١٤٥٥٣).

(١٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٢٤٠/٣، وشرح مختصر خليل ١٣٦/٢ والمجموع١٢٧/٥ والممتع في شرح المقنع٦٦٠/١ .

(١٣) ينظر: نيل الاوطار ٣٣/٤ ، ووسائل الشيعة ٧٧/١٥.

(١٤) اخرجه الترمذي، باب ما جاء في تقبيل الميت ٣٠٥/٢ برقم(٩٨٩) وقال: حديث حسن صحيح .

(١٥) اخرجهُ البخاري، باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته١٤/٦ برقم(٤٤٥٥) .

(١٦) ينظر: الدر المختار٣٨٤/٦

(١٧) تحفة المحتاج١٥٥/١ وحاشية البيجرمي٣٧٣/١

(١٨) ينظر: كشاف القناع١٣٧/١ ومطالب اولِ النهى١٥٧/١

(١٩) ينظر: المحلى ٣٧١/٣.

(٢٠) ينظر: كشاف القناع١٣٧/١.

(٢١)اخرجه الحاكم في المستدرك٣٧١/٣ برقم(٥٠٦٢) وقال حديث مرسل .

(٢٢) ينظر: حاشية الجمل٤٣٧/٢.

(٢٣) ينظر: شرح مختصر خليل٣٢٦/٢، والفواكه٣٥٦/١ وشرح الزرقاني٤٨٣/٢ .

(٢٤) ينظر: كيف يجب علينا ان نفسر القرآن الكريم٢٨/١ .

(٢٥) سبق تخريجهُ.

(٢٦) اخرجه احمد ٧٣/٢٨برقم(١٦٨٥٨) والطبراني في الكبير ٣٧١/١٠ برقم (١٠٦٣٦) .

(٢٧) ينظر: كيف يجب علينا ان نفسر القرآن الكريم ٢٨/١ .

(٢٨) اخرجه ابن ماجة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين١٥/١ برقم (٤٣) والحديث حسن صحيح . تخريج مساجلة علمه ٤٦/١.

(٢٩) ينظر: كشاف القناع١٣٧/١ ، والبرهان في علوم القرآن٤٧٨/١، والمستدرك على مجموع الفتاوى٢١١/٤.

(٣٠) ينظر: الدر المختار٣٨٤/٦.

(٣١) ينظر: تحفة المحتاج ٤٣٤/٧ .

(٣٢) اخرجه الحاكم، كتاب الاطعمة١٣٦/٤ برقم(٧١٤٥) .

(٣٣) ينظر: فيض الغدير٩١/٢.

(٣٤) اخرجه البيهقي في الآدآب، **بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ** ١٧١/١ برقم(٤١٤) قال عنه الصنعاني موضوع: كشف الخفاء ٣٦٠/٢ .

(٣٥) ينظر كشف الخفاء٢/٣٦٠ ، لان فيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف – مجمع الزوائد ٣٧/٥ .

(٣٦) ينظر: فيض القدير ٢/٩١.

(٣٧) ينظر: الفواكه١ الدواني /٣٥٦ .

(٣٨) ينظر:الاقناع ٣/٢٣٦.

(٣٩) ينظر: تحفة المحتاج٧/٤٣٤ .

(٤٠) سبق تخريجهُ .

(٤١) ينظر: شرح البخاري لان بطال٤/٢٧٨ .

(٤٢) مجموع الفتاوى٢٧/٧٩ .

(٤٣) اخرجه ابن ماجة، باب النهي عن القاء الطعام ٢/١١١٢ برقم (٣٣٤٣).

(٤٤) اخرجه البخاري، بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ ٩/١٠٧ بدون رقم.

(٤٥) اخرجه البخاري، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود =٣/١٨٤ برقم(٢٦٩٧).

(٤٦) ابراهيم /٣٤.

(٤٧) ينظر: تفسير الرازي٣/٤٧٤.

(٤٨) ينظر: شرح البخاري لابن حجر ١١/٥٧ ، والمجموع ٤/٦٣٦ .

(٤٩) ينظر: الدر المختار ٦/٣٨٠ .

(٥٠) ينظر: المجموع٨/٥٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٣.

(٥١) ينظر: كشاف القناع ٢/١٥٧ ، ومطالب اولي النهى١/٩٤٣.

(٥٢) ينظر: مرآة العقول ٩/٨٠.

(٥٣) اخرجه ابو داود، باب في قبلة الرجل، ٤،٣٥٧ برقم(٥٢٢٥).

(٥٤) الانفال /١٦.

(٥٥)اخرجه البخاري في الادب المفرد، باب تقبيل اليد١/٣٣٨ برقم(٩٧٣) .

(٥٦) اخرجه ابوبكر المقرئ، في كتاب الرخصة في تقبيل اليد١/٦٤.

(٥٧) اخرجه ابن ماجة، باب الرجل يقبل يد النبي (ﷺ)٤/٦٥٥برقم (٣٧٠٤) .

(٥٨)اخرجه ابن ماجة، باب الرجل يقبل يد النبي (ﷺ) ٤/٦٥٦برقم (٣٧٠٥) .

(٥٩) اخرجه ابو بكر المقرئ في الرخصة ١/٩٠ برقم(٢٥) .

(٦٠) الرخصة في تقبيل اليد، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ) تحقيق: محمود محمد الحداد، دار العاصمة – الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ. والقبل والمعانقة والمصافحة، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم

البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ) تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

(٦١) ينظر: المدخل لابن الحاج ١٦٠/١.

(٦٢) ينظر: المجموع ٥٨/٨ .

(٦٣) اخرجه البيهقي في الآداب، باب في السراويل ٢٠٧/١برقم(٥٠٩) والحديث فيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف .

(٦٤) ينظر: نيل الاوطار ١٢٤/٢.

(٦٥) الفواكه الدواني٣٢٦/٢، وينظر: المقدمات ٤٤١/٣.

(٦٦) ينظر: الدر المختار ٣٨٣/٦ ، و الآداب الشرعية ٢٥٩/٢ .

(٦٧) ينظر: تبين الحقائق ٣٥/١ ، والبحر الرائق ٢٢٦/٨ .

(٦٨) المرأة الاجنبية عند العلماء هي كل امرأة يجوز للرجل نكاحها وهي غير القريبة المحرم وغير الزوجة.

(٦٩) ينظر: المبسوط ١٥٤٠/١٠ ، والمجموع ٦٣٥/٤ ، والاقناع ١٥٩/٣ ، وشرائع الاسلام ٢٨٧/٤.

(٧٠) النور(٣٠) .

(٧١) اخرجه: الترمذي، باب ما جاء في النظرة الفجاءة ٣٩٨/٤ برقم(٢٧٧٧) وقال حيث غريب .

(٧٢) اخرجه مسلم، باب نظر الفجاءة ١٦٩٩/٢ برقم(٢١٥٩).

(٧٣) ينظر: كفاية الاخيار ٣٥٣/١، والاقناع ٢٢٢/١.

(٧٤) اخرجه الطبراني ٢١٢/٢٠ بدون رقم .

(٧٥)اخرجه ابو داود، باب ما يؤمر به من غض البصر ٢٤٧/٣برقم (٢١٥٣)، والحديث صححه الالباني، صحيح الجامع الصغير ٩١٧/٢.

(٧٦) اخرجه الترمذي، باب من سورة هود، ١٤٣/٥ برقم(٣١١٥) وقال حديث حسن غريب وابو يسر هو كعب بن عمرو.

(٧٧) اخرجه الدار قطني، كتاب النوادر ٢٥٧/٥ برقم (٤٣٨١) .

(٧٨) اخرجه مسلم ، باب كيفية بيعة النساء ١٤٨٩/٢ برقم (١٨٦٦).

(٧٩) ينظر: شرح ابي داود ٥٥٠/١٢.

(٨٠) الامرد: لغة: هو الشاب الذي فطر شاربه، ولم تنبت لحيته. مقاييس اللغة ٣١٧/٥

واصطلاحاً: هو الشاب الذي لم تنبت لحيته. الاقناع ٤٠٧/٣ .

(٨١) ينظر: العناية ١٣٤/١٢، ومجمع الانهر ٥٣٨/٥، والمدخل ٨/٢ ، ونهاية المطلب ٢٩/١٢، والمغني ١٠٥/٧.

(٨٢) ينظر: العناية ١٣٤/١٢، والمغني ١٠٥/٧، والانصاف ٢٨/٨.

(٨٣) ينظر: المجموع ٦٣٥/٤.

(٨٤) النور(٣٠) .

(٨٥) سبل الهدى ٢٩٢/٩ .

(٨٦) ينظر: البدائع ١٢٤/٥، والبيان والتحصيل ٣١٠/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٣/٢، والفروع ١٥٠/٤ .

(٨٧) المكامعة: ان يلثم الرجل الرجل على فمه. تاج العروس ١٣٥/٢٢ .

(٨٨) الشِعار : بالكسر ما ولي الجسد من الثياب ، المصباح المنير ٣١٤/١ .

(٨٩) اخرجه ابو داود، باب من كرهه، ٤٨/٤ برقم(٤٠٤٩).

(٩٠) ينظر: المبسوط ١٢٣/٣ ، وبداية المجتهد ٨٠/٢، والحاوي ٤٥٨/٣، والمغني ١٩٦/٣ .

(٩١) ينظر: المبسوط ١٢٣/٣، وتحفة الفقهاء ٣٧٥/١، والحاوي ٤٨٥/٣ ، والمهذب ٢٥٦/١ ، وكفاية الاخيار ٢١٠/١ .

(٩٢) البقرة/١٨٧.

(٩٣) ينظر: تفسير الطبري ٥٤١/٣ ، وسنن البيهقي ٥٢٧/٤.

(٩٤) ينظر: اخرجه البيهقي في سننه الصغرى ١٢٨/٢ برقم (١٤٤٤) .

(٩٥) ينظر: اخرجه ابو داود ، باب المعتكف يعود المريض ٣٣٣/٢ برقم (٣٤٧٣) .

(٩٦) ينظر: اخرجه مسلم ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيل الشعر وتسريحه ٢٤٤/١ برقم (٢٩٧).

(٩٧) ينظر: بداية المجتهد ٨٠/٢.

(٩٨) ينظر: المهذب ٣٥٦/١ .

(٩٩) البقرة /١٨٧.

(١٠٠) ينظر: بداية المجتهد ٨٠/٢ .

(١٠١) اخرجه الطبراني في الكبير، ٢١١/٢٠. بدون رقم.

(١٠٢) ينظر: المحلى ٢٠٨/٦.

(١٠٣) ينظر: السيل الجرار ١٣٤/٤.

(١٠٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض في ثيابها ١٢٢/١، برقم (٣١٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته ١٣٦/٣، برقم (٢٦٣٧).

(١٠٥) ينظر: المحلى ٢١٠/٦، وفتح الباري١٥٢/٤، ونيل الأوطار ١٨٨/٤.

(١٠٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ١٣٦/٣، برقم (٢٦٤٤).

(١٠٧) ينظر: التمهيد ٥ /١١٤، والاستذكار ٢٩٦/٣.

(١٠٨) هششت: بفتح الهاء وكسر الشين أي ارتحت وخففت لهذا الأمر واستبشرت، والهشاش: الارتياح، والخفة، والنشاط. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٦٠٧/٥.

(١٠٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ٧٢٥/١ برقم(٢٣٨٥) ولقد ضعّف الإمام احمد هذا الحديث، وأنكره النسائي مع أن رواته صادقون؛ لأن الثابت عن عمر﵁ خلافه؛ لأنه كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له: أن رسول اللهﷺ يقبل وهو صائم فقال: من ذا له الحفظ والعصمة ما لرسول اللهﷺ. ينظر: تنقيح التحقيق ١٨٥/١.

(١١٠) ينظر: فتح الباري ١٥٣/٤.

(١١١) أخرجه مالك، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ١٦٥/٢، برقم (٣٥١)، "ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ٢١٧/٣.

(١١٢) ينظر: التمهيد ١١١/٥، والاستذكار ٢٩٥/٣٠، والمغني ٣٦/٣.

(١١٣) ينظر: المدونة ٢٦٨/١. ٣٣٢/٣، والثمر الداني ٣١٠/١.

(١١٤) ينظر: المبدع ٤١/٣.

(١١٥) ينظر: شرح النيل ٣٤١/٣.

(١١٦) أخرجهُ مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ١٣٥/٣، برقم (٢٦٣٣).

(١١٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٧/٢.

(١١٨) ينظر: المحلى ٢١٣/٦.

(١١٩) أخرجهُ الطبراني في الأوسط ، من بقية من أول اسمه ميم ومن اسمه موسى، ١٨١/٨، برقم (٨٣٣٧).

(١٢٠) ينظر: التاريخ الكبير، ٤٤٤/١، ومجمع الزوائد ٩٧/٣.

(١٢١) أخرجهُ أحمد، حديث عبدالله بن ثعلبة بن صغير،٧٢/٣٩، برقم (٣٦٦٩) (والحديث رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٢١٦/٣.

(١٢٢) سورة البقرة من الآية /١٨٧.

(١٢٣) ينظر: فتح الباري ١٥٣/٤، وسبل السلام ٣٢١/٣، ونيل الأوطار ٢٨٩/٤.

(١٢٤) ينظر: فتح الباري ١٥٢/٤، وسبل السلام ٣٢١/٣، ونيل الأوطار ٥٨٧/٤.

(١٢٥) تفسير القرطبي ٣٢٣/٢.

(١٢٦) أخرجهُ الدارقطني، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم ٥٣٨/١، برقم (١٦٨٦)، وابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعًا ثم يفطر ٢٩٠/٢، برقم (٩٠٩٧).

(١٢٧) سنن الدارقطني ١٨٤/٢.

(١٢٨) شرح معاني الآثار ٨٩/٢.

(١٢٩) يريد حديث أبي سعيد الخدري: (إنَّ رسول أرخص في الحجامة للصائم، زاد حميد في روايته والقبلة).

(١٣٠) المحلى، لابن حزم ٣٤٣/٤.

(١٣١) أخرجهُ البيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة من حركت القبلة شهوته ٢٣٢/٤، برقم (٧٨٨١)، وقال: "تفرد به عمر بن حمزة، فإن صح فعمر بن الخطابﷺ كان قويًا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله أعلم"، تنقيح التحقيق ٢٣٩/٣.

(١٣٢) الجوهر النقي؛ ٣٣٢/٤.

(١٣٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ٢١٣/٦، والجوهر النقي ٣٣٢/٤.

(١٣٤) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ١٨٦/٤، برقم (٧٤٢٦) والطبراني في الكبير، عبدالله بن مسعود الهذلي، ٣١٤/٩، برقم (٩٥٩٢)، قال سفيان بن عيينة : "لا يؤخذ به". مجمع الزوائد ٢١٦/٣.

(١٣٥) ينظر: حاشية ابن القيم ١١/٧.

(١٣٦) ينظر: تحفة الفقهاء٣٣٨/١، وبدائع الصنائع ١٠٧/٢، وتحفة الملوك ١٤٠/١، وتبين الحقائق ٣٢٤/١.

(١٣٧) ينظر: الأم ١٠٧/٢، والمجموع ٣٥٥/٦.

(١٣٨) ينظر: المغني ٣٦/٣، ومطالب أولي النهى ٢٠٤/٢ .

(١٣٩) ينظر: الخلاف، للطوسي ٢٧٦/٣.

(١٤٠) أخرجهُ البيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة من حركت القبلة شهوته ٢٣٢/٣، برقم (٧٨٧٣)، قال الألباني: "وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد فان رجاله كلهم ثقات على خلاف في إبان، وهو ابن عبدالله بن أبي حازم". صحيح أبي داود ١٤٩/٧.

(١٤١) أخرجهُ الطبراني في الكبير، أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلبﷺ، ٥٩/١١، برقم (١١٠٦٢)، والحديث "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ٢١٦/٣.

(١٤٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٨٩/٤، ومغني المحتاج ٤٣١/١.

(١٤٣) أخرجهُ مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوتهُ ١٣٦/٣، برقم (٢٦٣٩).

(١٤٤) ينظر: طرح التثريب ١٣٦/٤.

(١٤٥) ينظر: الثمر الداني ٣١٠/١.

المصادر

القرآن الكريم

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) عالم الكتب.
- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت،١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي،ط٢ – بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت: ٨٠٤هـ)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- البرهان في علوم القرآن ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(٧٨٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩١هـ،
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (٨٩٧هـ)،دار الكتب العلمية ،ط١٤١٦،١هـ-١٩٩٤م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (٢٥٦هـ) تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٢٢١هـ) المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي(٨٠٤هـ) تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ،أضواء السلف – الرياض، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية – بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- الجوهر النقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ) دار الفكر.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- الحاوي في فقه الشافعي، أبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، (ت: ٥٠٧هـ) تحقيق :ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١، ١٩٨٠م.
- الخلاف ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

- الرخصة في تقبيل اليد، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ) تحقيق: محمود محمد الحداد، دار العاصمة – الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت ،ط٢،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي . بيروت.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الإرشاد.
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م .
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (ت:٣٢١هـ) تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٩٩.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
- طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت،٢٠٠٠م .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(٨٥٢هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(١٠٣١هـ)المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦ هـ.
- القبل والمعانقة والمصافحة، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ) تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
- كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتبه الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(١٠٧٨هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، بيروت–لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف– الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ .
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- مرآة العقول في شرح اخبار الرسول، محمد باقر المجلسي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٤٠٤هـ.

- مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط١، ١٤١٨ هـ.
- مسند الإمام احمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، إبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط١،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ.
- المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهر.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.